

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٥

٢٠١٥/٥/٢٥

**بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية
المرخص لها بزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية
للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات
وقيمة التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد
واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر
والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة
نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات
والمؤسسات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات
والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر قبل العمل بالقانون
رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤؛

وبعد أخذ رأى مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات
والمؤسسات الأهلية؛

قدر:

(المادة الأولى)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر عند إعدادها لقوائمها المالية الخاصة بهذا الشاط بالقواعد المرفقة بهذا القرار وكذا ببراعاة النماذج الاسترشادية للقوائم المالية الملحقة بهذه القواعد ، وذلك ابتداءً من أول قوائم مالية سنوية أو دورية بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٥

كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها في الفقرة السابقة بذات القواعد والنماذج المرفقة عند إعداد وعرض قائمة المركز المالي الافتتاحي لنشاط التمويل متناهي الصغر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية .

رئيس الهيئة

شريف سامي

قواعد إعداد وعرض القوائم المالية

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

المزاولة لنشاط التمويل متناهى الصغر

١ - الهدف :

تهدف هذه الإرشادات إلى وضع قواعد وأسس إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر المرخص لها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لما تتطلبه المادتان رقم (٩) ، (١٥) من القرار بالقانون المذكور .

٢ - النطاق :

تسري هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر متى كانت حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية لزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر كما هو معرف في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

٣ - مقدمة :

السمة المميزة لهذه الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أن لديها بنوداً مشتركة بين نشاط التمويل متناهى الصغر وأنشطة الجمعية الأخرى (مثل الأصول الثابتة والنقدية والمدينيين المتنوعين والدائنين المتنوعين والفائض والأجور والمرتبات والمصروفات الإدارية والعمومية والإهلاك ... إلخ) ويجب وفقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ إمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لما تزاوله من نشاط في مجال التمويل متناهى الصغر .

ويمثل التمويل الذاتي الأموال التي خصصتها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لمارسة نشاط التمويل متناهى الصغر من اشتراكات الأعضاء أو فائض أنشطة أخرى ، بخلاف فائض التمويل متناهى الصغر .

٤- فصل المركز المالي الافتتاحي :

٤-١ على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أن يقوم في ضوء المركز المالي للجمعية في نهاية آخر مركز مالي للجمعية قبل الترخيص بزاولة النشاط بإعداد قائمة مركز مالي لنشاط التمويل متناهى الصغر يتضمن الأصول والالتزامات المباشرة المتعلقة بهذا النشاط وبالنسبة للأصول المشتركة التي يصعب عملياً تصنيفها لنشاط التمويل متناهى الصغر يتم تضمينها فقط في قائمة المركز المالي للجمعية ويتم تضمين قائمة الإيرادات والمصروفات بنسبة الإهلاك ومصاريف الصيانة وغيرها من المصروفات بما يتناسب مع نسبة استخدامها في نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة .

٤-٢ يتم توزيع الموارد الذاتية والفائض المجمع للإيرادات عن المصروفات المجمع والمرحل من سنوات سابقة لنشاط التمويل متناهى الصغر كمتم حسابي في قائمة المركز المالي لهذا النشاط .

٤-٣ على مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة اعتباراً من تاريخ هذا التقسيم الالتزام به طوال حياة الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالما أنها تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر بجانب أنشطتها الأخرى ما لم تحدث تغيرات جوهرية تتطلب إعادة النظر في ذلك .

٤-٤ يتم مراجعة المركز المالي الافتتاحي لنشاط التمويل متناهى الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية بمعرفة مراقب حساباتها الذي يصدر تقريراً عن مدى تعبير المركز المالي الافتتاحي عن قرار مجلس الإدارة الخاص بالتقسيم .

٥- قواعد الإعداد لاحقاً :

٥-١ اعتباراً من تاريخ المركز المالي الافتتاحي تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإمساك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، مع ضرورة مراعاة أن يصمم النظام المحاسبي وتعد القوائم المالية بطريقة تمكن من إعداد التقارير الرقابية بالملحق (ب) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

٤-٥ يتم قيد الإيرادات والمصروفات المباشرة المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر في قائمة الإيرادات والمصروفات لهذا النشاط.

٣-٥ بالنسبة للمصاريف المشتركة يتم تحميل قائمة الإيرادات والمصروفات لنشاط التمويل متناهي الصغر بنسبة من تلك المصروفات وفقاً للأسس التي يعتمدها مجلس إدارة أو مجلس أمناء الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمراعاة القواعد الواردة بالبند رقم (١-٤) من قواعد «فصل المركز المالي الافتتاحي» الواردة بعاليه.

٦ - المخصصات :

١-٦ على الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضرورة حساب قيمة الأضمحلال في التمويل التي تتحمّلها وعملاً بها والتي أطلق عليها القانون مصطلح «مخصصات الديون المشكوك فيها» في نهاية كل فترة مالية وفقاً للأسس حساب المخصصات التي تصدرها الهيئة.

٢-٦ يعتبر «مخصص الديون المشكوك في تحصيلها» وعاءً يتم الخصم عليه بالديون التي تم إعادتها في حدود رصيده الدفترى ويضاف إليه مخصصات انتفى الغرض منها أو تحصيل ديون سبق إعادتها.

٣-٦ تجنب العوائد الدائنة المستحقة على الديون المشكوك في تحصيلها ولا يتم إضافتها إلى الإيرادات إلا في حالة تحصيلها.

٤-٦ إذا قام العميل بسداد مبلغ وكان متاخراً في سداد قسط أو أقساط من التمويل وكذلك العوائد الدائنة ، يحسب سداد المبلغ من أصل قيمة التمويل المستحق والباقي كسداد للعوائد الدائنة المجنبة.

العرض :

تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعرض قوائمها المالية من نشاط التمويل متناهي الصغر طبقاً لمعايير المحاسبة المصري رقم (١) «عرض القوائم المالية» .

ويعرض الملحق (أ) نموذجاً استرشادياً للقوائم المالية لنشاط التمويل متناهي الصغر لجمعية أو مؤسسة أهلية .

ملحق (أ)

نموذج استرشادى للقوائم المالية

لجمعية أو مؤسسة أهلية تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر

جمعية س ص ع

قائمة المركز المالى

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

الأصل	إيضاح رقم		٢٠١٤/١٢/٣١ جنية مصرى
الأصول المتداولة			
النقدية بالبنوك أو الصندوق		x	
عملاء تمويل متناهى الصغر		x	
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - عملاء تمويل متناهى الصغر		(x)	
عملاء تمويل متناهى الصغر (بالصافي)		x	
مدينون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى		x	
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - مدينون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى		(x)	
مدينون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي)		x	
إجمالي الأصول المتداولة		xx	
الأصول غير المتداولة			
أصول ثابتة		x	
مخصص إهلاك - أصول ثابتة		(x)	
أصول ثابتة (بالصافي)		x	
إجمالي الأصول		xx	

٢٠١٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيصال رقم	الأصول
		الالتزامات بثوك - تسهيلات ائتمانية قروض - متوسطة وطويلة الأجل دائنون متتنوعون وأرصدة دائنة أخرى
	xx	إجمالي الالتزامات
		الفائض فائض (عجز) الإيرادات عن المصاريف مرحلاً
		فائض (عجز) الإيرادات عن المصاريف للعام
	xx	إجمالي فائض الإيرادات عن المصاريف
	x	الموارد الذاتية
	xx	إجمالي الالتزامات وفائض الإيرادات عن المصاريف والتمويل الثاني

تابع ملحق (أ)

جمعية س ص ع

قائمة الإيرادات والمصروفات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية المنتهية ٢٠١٤/١٢/٣١ في جنيه مصرى	إيضاح رقم	الإيرادات
x		عوائد تمويل يخص : تكلفة التمويل
(x)		فائض أو عجز النشاط يضاف :
xx		إيرادات أخرى يخص :
		مصاريف عمومية وإدارية
		مخصص أرصدة تمويل مشكوك في تحصيلها
		مخصصات أخرى
		مصاريف أخرى
		إجمالي المصروفات
xx		فائض الإيرادات عن المصروفات قبل الإهلاك يخص منه :
x		إهلاك الأصول الثابتة
xx		فائض الإيرادات عن المصروفات عن الفترة

تابع ملحق (أ)

قائمة التدفقات النقدية «الطريقة المباشرة»

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيصال رقم	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
×		المتحصلات من العملاء - أصل فقط
×		المتحصلات من العملاء من عوائد وعمولات أخرى
×		المتحصلات من العملاء - تحصيل ديون سبق إعادتها
×		المتحصلات لأنشطة تشغيلية أخرى
		يخصم
(X)		(التمويل المنوح للعملاء - أصل فقط)
(X)		(المدفوعات الإدارية ومدفوعات أخرى)
(X)		(المدفوعات من أنشطة تشغيلية أخرى)
xxxxx		صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
×		مقبوضات من بيع أصول ثابتة
×		مقبوضات من أنشطة استثمارية أخرى
		يخصم
(X)		(مدفوعات لشراء أصول ثابتة)
(X)		(مدفوعات لأنشطة استثمارية أخرى)
xxxxx		صافي النقدية الناجمة من أنشطة الاستثمار

السنة المالية المنتهية ٢٠١٤/١٢/٣١ في جنيه مصرى	إيضاح رقم	
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
		تدفقات نقدية واردة
×		بنوك - تسهيلات ائتمانية
×		قروض متوسطة وطويلة الأجل
×		متح مقدمة للجمعية
×		أنشطة تمويلية أخرى
		يخص
		تدفقات نقدية صادرة
(x)		بنوك - تسهيلات ائتمانية (سداد)
(x)		قروض - متوسطة وطويلة الأجل (سداد)
(x)		أنشطة تمويلية أخرى (سداد)
xxxxx		صافي النقدية الناتجة من أنشطة تمويل الجمعية
xxxxx		صافي الزيادة في النقدية وما في حكمها
		رصيد النقدية وما في حكمها في بداية العام
xxxx		رصيد النقدية وما في حكمها في نهاية العام

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية .

تابع ملحق (١)

جمعية س ص ع

الإيضاحات المتممة للقواعد المالية^(*)

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

١ - عام :

٢ - أسس إعداد القوائم المالية :

١-٢ الالتزام بالمعايير والقواعد وقواعد ومعايير مزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهى الصغر الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢-٢ أسس القياس .

٣-٢ عملة القيد والعرض .

٤-٢ استخدام التقديرات والافتراضات .

٣ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة :**السياسات والأسس المحاسبية التالية يتم تطبيقها بشبان لكافة الفترات المعروضة****بالقواعد المالية :**

١-٣ المعاملات بالعملات الأجنبية .

٢-٣ الأصول الثابتة وإلحاداتها .

٣-٣ عملاء تمويل متناهى الصغر .

٤-٣ مدینون متتنوعون وأرصدة مدينة أخرى .

٥-٣ النقدية وما في حكمها .

٦-٣ دائنون متتنوعون وأرصدة دائنة أخرى .

٧-٣ المخصصات (سياسة تكوين المخصصات) .

(*) تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يتم إعداد الإيضاحات المتممة بما يتفق مع محتويات التقارير الرقابية المرفقة بقواعد إعداد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبصفة خاصة في مجال المخصصات وتقسيم محفظة التمويل .

٨-٣ قائمة التدفقات النقدية .

٩-٣ تحقق الإيراد .

١٠-٣ اضمحلال قيمة الأصول (بما فيها مخصص الديون المشكوك فيها) .

١١-٣ سياسة إعدام الديون .

٤ - النقدية وما في حكمها .

٥ - عملاء :

قيمة التمويل متناهى الصغر مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقاً للفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط) .

قيمة التمويل المنوх للعاملين بالجمعية خلال الفترة والأرصدة القائمة بنهايتها وعدد المستفيدين من التمويل .

الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة) .

٦ - المدينون المتتنوعون والأرصدة المدينية الأخرى .

٧ - الأصول الثابتة .

٨ - بنوك - تسهيلات ائتمانية .

٩ - قروض - متوسطة وطويلة الأجل .

١٠ - أرصدة المخصصات .

١١ - دائنون متتنوعون وأرصدة دائنة أخرى .

١٢ - فائض الإيرادات عن المصروفات المرحل من أعوام سابقة .

١٣ - مصروفات النشاط .

١٤ - مصروفات تمويلية .

١٥ - إيرادات أخرى .

١٦ - إدارة مخاطر الأدوات المالية :

١٦-١ خطر التمويل .

١٦-٢ خطر تكلفة التمويل .